

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة

- مادة ٢ - ينوب عن الحكومة في توقيع العقد الاول السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية ، وينوب عن الحكومة في توقيع العقد الثاني وكيل الوزارة أما العقد الثالث فينوب عن الحكومة في توقيعه الوزير المختص .
- مادة ٣ - لا يجوز للجهة الحكومية اجراء أى تعديل أو اضافة في بنود العقد الا بعد موافقة ديوان الموظفين .
- مادة ٤ - الموظفون الموجودون في الخدمة المبرم معهم العقود المعمول بها حاليا يجرى الاتفاق على انتهائها من ١٩٧٩/٦/٣٠ والتعاقد معهم طبقا لاحكام هذا القرار من ١٩٧٩/٧/١ وفقا لما يلي :-
- أ - الموظفون والمستخدمون المبرم معهم العقود أ ، ب ، والعمال غير الكويتيين الذين يخضعون لاحكام قانون العمل في القطاع الحكومي يبرم معهم العقد الاول المشار اليه في المادة الاولى .
- ب - ذور الرواتب المقطوعة والموظفون المبرم معهم العقد (د) يبرم معهم العقد الثاني المشار اليه في المادة الاولى .
- ج - الخبراء وكبار الفنيين المبرم معهم العقد ج ، يبرم معهم العقد الثالث المشار اليه في المادة الاولى .
- مادة ٥ - الموظفون الذين لا يتم التعاقد معهم طبقا لاحكام المادة السابقة تظل العقود المبرمة معهم حاليا سارية حتى موعدها تجديداتها بالمرتبات والبدلات والعلاوات التي وصلوا اليها على الا تسرى في شأن المبرم معهم العقود أ ، ب ، ب أحكام القرارين ١٩٧٩/٤/٣٠ المشار اليهما ، وعلى ان تبرم مع من تجدد خدمته العقود المنصوص عليها في هذا القرار .
- مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من ١٩٧٩/٧/١ .
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- صدر في : ٤ شعبان ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٨ يونيو ١٩٧٩ م
- بعد الاطلاع على المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية رقمي ٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٤ لسنة ١٩٧٩ الاول بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية والثاني بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة (العقد ج ، حرف د المرافقين له) .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٩ بشأن الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة (والعقد ج حرف أ ، حرف ب المرافقين له) والمرسوم المعدل له .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧١/١/١٣ بشأن قواعد تعيين ذوى الرواتب المقطوعة (وعقد شاغلي الوظائف ذات الراتب المقطوع المرافق له) .
- قرر -
- مادة ١ - يكون التعيين بصفة مؤقتة على الوظائف العامة طبقا لاحكام العقود المرافقة لهذا القرار وذلك على النحو التالي :
- العقد الاول لتعيين الموظفين بصفة مؤقتة على الوظائف الدائمة .
- العقد الثاني لتعيين الموظفين على الوظائف المؤقتة فيما عدا الخبراء وكبار الفنيين .
- العقد الثالث لتعيين الخبراء وكبار الفنيين الذين تستعين بهم الحكومة لفترة مؤقتة .

« العقد الاول »

انه في يوم الموافق

طرف أول

قد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت النائب عنها

طرف ثان

وبين السيد /

على ما يأتي :

من مجسوة

بالدرجة

بصفة مؤقتة في وظيفة

أولا : يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني بوزارة

بمرتب مقداره بصرف في نهاية كل شهر

ثانيا : يبدأ نفاذ العقد من ويكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة سنة من هذا التاريخ يجوز لكل من الطرفين

انهاء العقد خلالها ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر أحد الطرفين الآخر بانتهاء العقد اعتبر العقد ساريا لمدة سنتين / ثلاث

سنوات من تاريخ نفاذه ، ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة عن مدة التجربة التي تقضي بغير نجاح .

ثالثا : اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهرين على الاقل اعتبر العقد

ممتدا من تلقاء نفسه لمدة سنة / سنتين تتجدد لمدد مسائلة .

رابعا : يخضع الطرف الثاني أثناء سريان العقد لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وما يتقرر في شأن الموظفين الدائمين بصفة

عامة وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد .

خامسا : دون اخلال بالفقرة الاخيرة من البند ثانيا - يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة مقدارها ٨/١ من مرتبه السنوي

عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية الخمس الاولى ، و ١٢/١ من هذا المرتب عن كل سنة مما زاد على ذلك ، ويحسب المرتب

السنوي على اساس اخر مرتب شهري وصل اليه وذلك بالنسبة للمدة من ١٩٧٩/٧/١ حتى انتهاء خدمته ، أما بالنسبة لمدة

الخدمة السابقة على هذا التاريخ المستحق عنها مكافأة نهاية خدمة فيحسب المرتب السنوي على اساس المرتب الشهري في

١٩٧٩/٦/٣٠ للدرجة المقابلة للدرجة التي وصل اليها عند انتهاء خدمته وذلك وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

وفي جميع الاحوال يشترط ألا تزيد المكافأة في مجموعها على مكافأة ثلاثين سنة خدمة .

سادسا : يحرم الطرف الثاني من ربح المكافأة المستحقة له اذا استقال او ترك الخدمة قبل نهاية العقد دون مراعاة البند ثالثا

ما لم ير الطرف الاول صرف المكافأة له كاملة .

سابعا : اذا فصل الطرف الثاني لاخلاله بواجبات وظيفته طبقا لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية جاز للطرف الاول ان يحرمه

مما لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪ من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له .

ثامنا : تضاعف النسب المشار اليها في البند خامسا اذا انتهت خدمة الطرف الثاني بوفاته او بالعجز الكامل عن العمل بقرار من الهيئة

الطبية المختصة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة وأثناء أدائها ، وتصرف المكافأة في هذه الحالة لمن يعينهم الطرف الثاني .

تاسعا : في حالة وفاة الطرف الثاني أثناء سريان العقد يمنح الطرف الاول افراد أسرته الذين يعينهم مرتب ثلاثة أشهر .

عاشرا : حرر هذا العقد من ثلاث نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

الطرف الثاني

الطرف الاول

((العقد الثاني))

الموافق

انه في يوم

قد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت النائب عنها
وبين السيد/طرف اول
طرف ثان

على ما يأتي :

أولاً : يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني بوزارة
بصفة مؤقتة بمكافأة شهرية شاملة قدرها
نهاية كل شهر للقيام بـ
والاعمال الاخرى التي يكلفه بها الطرف الاول .
ثانياً : مدة هذا العقد تبدأ من وتنتهي في
ما لم ينته قبل ذلك لاحد الاسباب المذكورة في
هذا العقد .

ثالثاً : يبدأ نفاذ هذا العقد من
ويكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة سنة يجوز لكل من الطرفين انهاء العقد
خلالها ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر بانهاء العقد ساريا لمدة سنتين من
تاريخ نفاذه ، ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة عن مدة التجربة التي تقضي بغير نجاح .

رابعا : اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهر على الاقل اعتبر العقد ممتدا
من تلقاء نفسه لمدة سنة تتجدد لمدد مماثلة .

خامساً : يستحق الطرف الثاني اجازة دورية مقدارها ثلاثين يوماً في السنة ولايجوز له الانتفاع بها قبل مضي ستة شهور على
نفاذ العقد ويجوز له تجميع المستحق له من هذه الاجازة عن سنتين وذلك بالإضافة الى السنة الجارية .

سادساً : للطرف الثاني اجازة مرضية تقربها الهيئة الطبية التي يعينها الطرف الاول ، بحيث لا يزيد مجموعها على شهرين بمكافأة
كاملة وشهرين آخرين بنصف مكافأة فاذا انقضت هذه المدد دون ان يكون الطرف الثاني لائقاً صحياً لاستئناف عمله اعتبر العقد
منتهاياً ، ولايجوز انهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد الا بموافقة الطرف الثاني ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك لاحد الاسباب الاخرى
المنصوص عليها في هذا العقد .

سابعاً : دون اخلال بالفقرة الاخيرة من البند ثالثاً من هذا العقد - يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة تحسب على أساس
اخر مكافأة شهرية وصل اليها وذلك بواقع نصف المكافأة الشهرية عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية الخمس الاولى ثم بواقع
المكافأة الشهرية كاملة عن كل سنة مما زاد على ذلك بحيث لا يستحق مكافأة نهاية خدمة عما يزيد على ثلاثين سنة خدمة ، ولا
يدخل في حساب مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق للطرف الثاني بمقتضى هذا البند ما قد يكون له من خدمة سابقة على ١/٧/١٩٧٩ .

ثامناً : اذا فصل الطرف الثاني لاخلاله بواجبات وظيفته طبقاً لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية جاز للطرف الاول حرمانه
مما لا يقل عن ١٠٪ ولايزيد على ٥٠٪ من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له .

تاسعاً : في حالة وفاة الطرف الثاني أثناء سريان العقد يمنح الطرف الاول أفراد أسرته الذين يعينهم مكافأة شهر واحد .

عاشراً : يخضع الطرف الثاني أثناء سريان العقد لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وما يتقرر في شأن الموظفين الدائمين وله
كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيهما وذلك فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد .

حادي عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ اجدها بيد الطرف الثاني .

الطرف الثاني

الطرف الاول

« العقد الثالث »

- انه في يوم الموافق
قد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت النائب عنها
وبين السيد/
على ما يأتي :
- أولاً : يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني بوزارة
نهاية كل شهر للقيام بـ
بصفة مؤقتة بمكافأة شهرية شاملة قدرها
والاعمال الاخرى التي يكلفه بها الطرف الاول .
- تصرف في
- ثانياً : مدة هذا العقد تبدأ من وتنتهي في
ما لم ينته قبل ذلك لاحد الاسباب المذكورة في هذا العقد .
- ثالثاً : اذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهر على الاقل اعتبر العقد منتهياً بانقضاء مدته .
- رابعاً : يزود الطرف الاول الطرف الثاني بتذاكر سفر بالدرجة السياحية عند الحضور لاستلام عمله في الكويت والعودة بعد انتهاء العقد له ولزوجته ولثلاثة من اولاده لا يزيد سن كل منهم على عشرين سنة وذلك الى الجهة التي تم حضوره منها .
- خامساً : يستحق الطرف الثاني اجازة دورية مقدارها ثلاثين يوماً في السنة ولا يجوز له الانتفاع بها قبل مضي ستة شهور على نفاذ العقد ويجوز له تجميع المستحق له من هذه الاجازة عن سنتين وذلك بالاضافة الى السنة الجارية .
- سادساً : يزود الطرف الاول الطرف الثاني في حالة التصريح له باجازة دورية بتذاكر سفر بالدرجة السياحية له ولافراد اسرته المشار اليهم في البند رابعاً من هذا العقد الى البلد الذي تم فيه ابرامه على الاكثر ، بحيث يتم ذلك مرة واحدة في السنة .
- سابعاً : للطرف الثاني اجازة مرضية مقررها الهيئة الطبية التي يعيها الطرف الاول بحيث لا يزيد مجموعها على شهرين بمكافأة كاملة وشهرين آخرين بمكافأة
- فاذا انقضت هذه المدد دون أن يكون الطرف الثاني لائقاً صحياً لاستئناف عمله اعتبر العقد منتهياً ، ولا يجوز انهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد الا بموافقة الطرف الثاني ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك لاحد الاسباب المنصوص عليها في هذا العقد .
- ثامناً : لا يستحق الطرف الثاني تمويضا عن الاعمال الاضافية التي تمنح للموظفين المعيّنين على وظائف دائمة ولا البدلات او العلاوات او غيرها مما تقرره الحكومة لهؤلاء الموظفين .
- تاسعاً : اذا أخل الطرف الثاني بواجبات وظيفته ، جاز للطرف الاول انذاره ، فاذا كان الا خلال خطيراً او اذا عاد الطرف الثاني الى ارتكاب ما سبق انذاره من أجله ، جاز للطرف الاول فسخ العقد بغير تنبيه سابق .
- عاشرًا : يتحمل الطرف الاول نفقات نقل جثمان الطرف الثاني أو احد افراد اسرته المشار اليهم في البند رابعاً اذا توفى اثناء سريان هذا العقد أو خلال شهر من انتهائه وذلك الى البلد الذي تم حضورهم منه .
- حادي عشر : في حالة وفاة الطرف الثاني اثناء سريان العقد يمنح الطرف الاول افراد اسرته الذين يعينهم مكافأة شهر واحد .
- ثاني عشر : ليس من حق الطرف الثاني المطالبة بأية مكافأة عند انتهاء العقد لاي سبب من الاسباب .
- ثالث عشر : لكل من الطرفين انهاء العقد بعد انذار الطرف الاخر بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .
- رابع عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

الطرف الثاني

الطرف الاول